

Distr.: General
17 October 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- النظر في الرفض المبكر والبت الأولي.....
8	رابعاً- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مقدمة

- 1- عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بوضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي على النحو المنصوص عليه في المذكرة المقدمة من الأمانة (A/CN.9/1114) وتقديمه إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽¹⁾.
- 2- وفي تلك الدورة، عهدت اللجنة كذلك إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة⁽²⁾. وطُلب إلى الفريق العامل أن يستكشف القواسم المشتركة القائمة في المقترحات المتعلقة بالعمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، وأن يعد، في هذا السياق، أحكاماً أو بنوداً نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، إذا لزم الأمر⁽³⁾. وطُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (قواعد التحكيم المعجل) وعلى إمكانية إعداد نص بشأن مسائل من قبيل الأطر الزمنية الأقصر، وتعيين الخبراء/المحايدين، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات. وشدد على ضرورة أن يسترشد ذلك العمل باحتياجات المستخدمين، وأن يراعي الحلول المبتكرة وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد التحكيم المعجل⁽⁴⁾.

ثانياً- تنظيم الدورة

- 3- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والسبعين في مركز فيينا الدولي، فيينا، في الفترة من 10 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022.
- 4- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 5- وحضر الدورة أيضاً مراقبون من الدول التالية: أذربيجان، الأردن، ألبانيا، أنغولا، البحرين، البرتغال، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السلفادور، السودان، عمان، الفلبين، قطر، ليبيا، مالطة، مدغشقر، مصر، النرويج، هولندا.
- 6- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:
 - (أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منظمة الصحة العالمية؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 22 (ج)، و 194 (ب) و 226-229.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 22 (ج).

(3) المرجع نفسه، الفقرة 194 (ب).

(4) المرجع نفسه، الفقرات 223-225.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اتحاد المقاصة الآسيوي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة في ليمّا، مركز آسيا والمحيط الهادئ للتحكيم والوساطة، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة التحكيم الفرنسية، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، معهد التحكيم عبر الوطني، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية للوسطاء، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، المعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية (مؤسسة برايم المالية)، مركز لاغوس-نيجيريا الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الروسي في المعهد الروسي للتحكيم الحديث، محكمة شنجن للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، رابطة التحكيم السويسرية. مركز طشقند للتحكيم الدولي.

7- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقررة: السيدة ثي فان آن لاي (فيتنام)

8- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشرح (A/CN.9/WG.II/WP.226)؛ (ب) مذكرة أعدتها الأمانة عن الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1114)؛ (ج) مذكرة أعدتها الأمانة عن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام (A/CN.9/WG.II/WP.227)؛ (د) ورقة مقدمة من حكومة إسرائيل عن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام (A/CN.9/WG.II/WP.228).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في الرفض المبكر والبت الأولي.
- 5- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.
- 6- اعتماد التقرير.

ثالثاً - النظر في الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1114)

10- أشير إلى أن اللجنة نظرت في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام 2022 في موضوع الرفض المبكر والبت الأولي (فيما يلي "الرفض المبكر") استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن ثلاثة خيارات تشريعية

(A/CN.9/1114). وأشير كذلك إلى أن اللجنة، بعد المناقشة، عهدت إلى الفريق العامل بوضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/1114 وتقديمه إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽⁵⁾. وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل في النص التوجيهي الوارد في القسم باء-1 من الوثيقة A/CN.9/1114.

ألف - طريقة العرض والشكل

11- في البداية، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن كيفية عرض النص التوجيهي بشأن الرفض المبكر وبأي شكل سيكون ذلك. ودارت المناقشة حول إمكانية عرض النص التوجيهي بوصفه: '1' نصاً مستقلاً يقدم توجيهات في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ أو '2' جزءاً من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم ("الملحوظات") أو مكملاً لها، والملحوظات تتناول تنظيم إجراءات التحكيم عموماً وليس بالضرورة في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتأييداً للنهج الأول، قيل إن النص المستقل يمكن أن يعرف أكثر بالرفض المبكر، وأوضح أن المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تمنح هيئة التحكيم هذه الصلاحية التقديرية. وقيل إن هذا النهج يراعي الآراء التي أيدت إعداد قاعدة منفصلة بشأن الرفض المبكر.

12- بيد أنه خُذر من أن هذا النهج قد يعطي الموضوع وزناً غير مسوغ، مما قد يؤدي إلى زيادة في عدد الدفوع بالرفض المبكر. وقيل كذلك إن إدراج النص التوجيهي في الملحوظات قد يتيح فرصة لزيادة الترويج لها، الأمر الذي من شأنه أن يكفل بالمثل زيادة التعريف بالنص. وشُدد على فوائد إدراج النص ضمن نص قائم يصف مسائل أخرى ذات صلة بتنظيم إجراءات التحكيم، وعلى سهولة استخدام هذا النهج. وذكر أن النص التوجيهي سيحتاج إلى تعديل لكي يُعرض كجزء من الملحوظات.

13- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن ينظر في مضمون النص التوجيهي مع مراعاة المسائل المذكورة أعلاه وأن يحدد في مرحلة لاحقة الشكل المناسب للعرض (انظر الفقرة 40 أدناه).

باء - النص التوجيهي (A/CN.9/1114، القسم باء-1)

14- رُئي عموماً أن الهدف من النص التوجيهي ينبغي أن يكون تعريف هيئة التحكيم والأطراف بأن هيئة التحكيم تملك الصلاحية التقديرية لرفض مطالبة تفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية. ولوحظ أن النص التوجيهي، بتوضيحه ذلك، سيسهل على هيئة التحكيم ممارسة تلك الصلاحية.

الفقرة الأولى

15- بينما رُئي أن الفقرة الأولى ليست ضرورية لأنها تكرر المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم والفقرة 8 من الملحوظات، كان هناك تأييد عام للإبقاء عليها لأنها توفر مقدمة مفيدة عن الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم. وذكر أن الفقرة الأولى أصابت بتشديدها على ضرورة تحقيق التوازن بين الصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم ومتطلبات مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

16- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مضمون الفقرة الأولى.

(5) المرجع نفسه، الفقرات 194 (ب) و226-229.

الفقرة الثانية

17- فيما يتعلق بالفقرة الثانية، اقترح أن يخضع الدفاع أيضا للرفض المبكر. وبينما أعرب عن شكوك لوحظ فيها أن رفض الدفاع من شأنه أن يحد دون مسوغ من دفاع المدعى عليه عن نفسه وقد يؤدي إلى تأخيرات، فقد رُئي عموما أن الفقرة ينبغي أن تكون واسعة بما فيه الكفاية وأن تذكر إمكانية أن رفض هيئة التحكيم الدفوع إلى جانب رفضها المطالبات.

18- وفيما يتعلق بالمعيار الواجب تطبيقه لرفض مطالبة أو دفاع، كان هناك تأييد واسع لضرورة ألا تستحدث الفقرة الثانية معيار "الافتقار بوضوح إلى الأساس القانوني" الصارم الوارد في بعض قواعد التحكيم. ورُئي عموما أن عدم إدراج كلمة "القانوني" يوسع نطاق الانطباق، كما أنه يمنح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية لرفض مسائل وقائعية أو قانونية مؤيدة لمطالبة أو دفاع.

19- وفي ضوء ما تقدم، اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية. وتأييدا لذلك، ذُكر أن الحكم لا يوفر توجيهها واضحا بشأن كيفية تناول هيئة التحكيم المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة لمطالبة لا أساس قانونيا لها، إلى جانب العواقب المحتملة للبت بأن المطالبة تقتصر بوضوح إلى الأساس. وذُكر كذلك أن قلة من قواعد التحكيم تتضمن صيغة من هذا القبيل، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي توسيع نطاق الفقرة الثانية للإشارة إلى تلك القواعد.

20- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '1' ينبغي أن يخضع الدفاع بالمثل للرفض المبكر؛ '2' ينبغي أن يكون معيار الرفض المبكر "الافتقار بوضوح إلى الأسس" بدون كلمة "القانونية"؛ '3' ينبغي حذف الجملة الأخيرة. ورهنا بهذه التغييرات، أقر الفريق العامل مضمون الفقرة الثانية.

الفقرة الثالثة

21- فيما يتعلق بالفقرة الثالثة، أعرب عن شواغل بشأن رفض هيئة التحكيم مطالبة بمبادرة منها لأن ذلك سيؤدي إلى إصدار حكم مسبق في القضية، الأمر الذي يتعارض أيضا مع مبدأ استقلال هيئة التحكيم وحداها. ولذلك اقترح ألا تمارس هذه الصلاحية إلا بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة. وذهب رأي آخر إلى أن هيئة التحكيم لا ينبغي أن تمارس تلك الصلاحية إلا بعد دعوة الأطراف إلى الإعراب عن آرائها وفي حال وجود مسوغات. وذُكر أنه قد تكون هناك حالات تحتاج فيها هيئة التحكيم إلى مباشرة العملية بمبادرة منها وأن الفقرة ينبغي أن تجسد ذلك الاحتمال.

22- وردا على ذلك، أوضح أن القصد من الفقرة الثالثة تناول حق الأطراف المتنازعة في طلب مباشرة عملية الرفض المبكر، وأن من المفيد بالمثل أن تباشر هيئة التحكيم العملية بمبادرة منها بالنظر إلى أن الفقرات التالية تنص على الضمانات اللازمة. وبناء على ذلك، اقترح تنقيح الفقرة الثالثة لتوضيح تلك النقاط.

23- وفيما يتعلق بمهلة تقديم أحد الأطراف دفعا بالرفض المبكر، رُئي على نطاق واسع أنه ينبغي إلزام الطرف بأن يفعل ذلك في أسرع وقت ممكن بعد تقديم المطالبة أو الدفاع. وفي حين قيل إن الفقرة ينبغي أن تبين عواقب عدم تقيد الطرف بالمهلة الزمنية، رُئي أنه لا حاجة إلى صياغة واضحة إلى هذا الحد في نص توجيهي.

24- وفيما يتعلق بتوقيت مباشرة هيئة التحكيم العملية، رُئي عموما أن في وسعها مباشرتها بمبادرة منها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، على أنه ينبغي لها القيام بذلك في مرحلة مبكرة من الإجراءات لتعزيز كفاءة الإجراءات، على النحو المبين في الحاشية 4.

25- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة الثالثة بحيث تنص على ما يلي: '1' أنه يمكن لأحد الأطراف أو هيئة التحكيم مباشرة عملية الرفض المبكر، على أن تكون مباشرة هيئة التحكيم لها مرهونة بدعوة الأطراف إلى الإعراب عن آرائها؛ '2' أنه ينبغي للطرف الذي يقدم الدفع أن يفعل ذلك في أسرع وقت

يمكن بعد تقديم المطالبة أو الدفاع؛ '3' أن من المستصوب أن تباشر هيئة التحكيم العملية في مرحلة مبكرة من الإجراءات لتعزيز كفاءة الإجراءات.

الفقرة الرابعة

26- رئي عموماً أن هيئة التحكيم، على النحو المجسد في المادة 23 من قواعد الأونسيتال للتحكيم، تملك عموماً صلاحية البت في اختصاصها، سواء كانت تبت بشأن دفع طرف ما بعدم اختصاصها أو بشأن رفع المسألة إلى الأطراف بمبادرة منها. ولذلك، رئي أنه لا داعي لتناول الدعاوى المتعلقة بالاختصاص القضائية في النص التوجيهي المتعلق بالرفض المبكر لأن هناك قواعد منفصلة تحكم مسألة الولاية القضائية. وبناءً على ذلك، اقترح حذف الفقرة 4.

27- ومن ناحية أخرى، اقترح أن توضح الفقرة أنه حتى لو كان بإمكان أحد الأطراف الدفع بأن المطالبة خارجة "بوضوح" عن اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لإجراء الرفض المبكر والمعيار ذي الصلة، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤثر على قدرة هيئة التحكيم على رفع مسألة الولاية القضائية أو حلها بموجب المعيار المنصوص عليه ووفقاً للمادة 23 من قواعد الأونسيتال للتحكيم.

الفقرة الخامسة

28- ذكر أن الجملة الثالثة من الفقرة الخامسة توجي بتفضيل عملية من مرحلتين للبت في الدفع بالرفض المبكر، في حين أن الممارسة تختلف في هذا الصدد. واقترح منح هيئات التحكيم مرونة تحديد الإجراءات المناسبة. بيد أنه قيل إنه ينبغي أنك يكون الطرف الذي يقدم الدفع بالرفض المبكر مطالباً بتقديم تعليقات لدفعه، وإنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تبت في الدفع إلا عند تقديم تلك التعليقات. ورداً على ذلك، لوحظ أن الفقرة، بوصفها نصاً توجيهياً، لا ينبغي أن تكون إملائية، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود قاعدة أساسية. وبناءً على ذلك، اقترح تنقيح الجملة الثالثة على النحو التالي: "وفي العادة، تطلب هيئة التحكيم من الطرف الذي يقدم الدفع أن يقدم تعليقات لدفعه، ويجوز لها كذلك أن تطلب من ذلك الطرف أن يبين أن إصدار قرار ...".

29- واثق كذلك على أنه يمكن حذف المثال الوارد بين قوسين في الجملة قبل الأخيرة (انظر الفقرتين 19 و20 أعلاه).

30- ورهنا بهذه الاقتراحات، أقر الفريق العامل مضمون الفقرة الخامسة.

الفقرة السادسة

31- فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة السادسة، رئي على نطاق واسع أنه ينبغي إلزام هيئة التحكيم بدعوة الأطراف إلى الإعراب عن آرائها، ومن ثم اقترح الاستعاضة عن عبارة "عادة ما" بعبارة "ينبغي أن". ومن ناحية أخرى، رئي عموماً، فيما يتعلق بالجزء الثاني من تلك الجملة الذي يتناول تقديم الإرشاد بشأن الإجراءات، أن الجملة ينبغي أن تشير إلى الممارسة المعتادة وذلك بالاستعاضة عن عبارة "وتقدم الإرشاد" بعبارة "وستقدم في العادة الإرشاد". واقترح كذلك إدراج جملة إضافية لتقديم توجيهات بشأن الإطار الزمني الذي يتعين على هيئة التحكيم أن تشير إليه، بحيث يكون نصها كما يلي: "وينبغي أن تكون الفترة الزمنية قصيرة على نحو معقول ولكن كافية لكي تصدر هيئة التحكيم قرارها لأن الهدف تبسيط الإجراءات".

32- ورهنا بهذه الاقتراحات، أقر الفريق العامل مضمون الفقرة السادسة.

الفقرة السابعة

33- رئي أن الفقرة السابعة، بوصفها نصاً توجيهياً، لا ينبغي أن تكون إلزامية. واقتُرح كذلك إدراج الجملة الثانية من الفقرة الثالثة في هذه الفقرة لأنها تشرح عملية رفض هيئة التحكيم المطالبة أو الدفاع. ونظراً لأهمية تعليل الحكم الصادر، اقترح إضافة الجملة التالية: "ومن المستصوب أن تقدم هيئة التحكيم تعليلًا، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم تقديم أي تعليل".

34- ورئي أيضاً أن الفقرة السابعة يمكن أن تبين أن القرار المتعلق بالرفض المبكر يمكن أن يتخذ شكل أمر أو قرار تحكيم بشأن الأسس الموضوعية، الأمر الذي سيتوقف إلى حد بعيد على قبول الدفع من عدم قبوله. ورئي أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة، لكن أوضح أن الجملة الأخيرة تهدف إلى تناول الحالة التي ترى فيها هيئة التحكيم، بعد عملية الرفض المبكر، أنه لا يمكن إصدار قرار تحكيم لصالح أحد الأطراف ولا يمكن من ثم الأمر بإنهاء الإجراءات. وردا على ذلك، قيل إن الفقرة ينبغي أن توضح أيضاً الحالة التي تستمر فيها الإجراءات فيما يتعلق بأي مطالبات متبقية لم ترفض. وبالنظر إلى أن النص يهدف إلى توفير توجيهات، اتفق على أنه ينبغي توسيع نطاق الفقرة السابعة لتشمل حالات مختلفة.

35- ورهنا بهذه الاقتراحات، أقر الفريق العامل مضمون الفقرة السابعة.

الفقرة الثامنة

36- بينما اقترح بأن يُسمح لصاحب المطالبة بأن يقدم في مرحلة لاحقة من الإجراءات نفس المطالبة التي رفضت لكن فقط إذا طرأ تغيير استثنائي في الظروف، فقد رئي عموماً أن إتاحة هذه الإمكانية تناقض الغرض من عملية الرفض المبكر، التي تفرض عتبة عالية لرفض المطالبات. وفي سياق مماثل، ذُكر أن الإشارة إلى "نفس" المطالبة يمكن أن تُفهم بشكل مختلف تبعاً للظروف وللولاية القضائية.

37- ورئي عموماً أنه لا لزوم للجملة الثانية من تلك الفقرة وأنه يمكن حذفها (انظر الفقرات 19 و 20 و 26 أعلاه). ورهنا بهذا الاقتراح، أقر الفريق العامل مضمون الفقرة الثامنة.

الفقرة التاسعة

38- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة التاسعة.

مسائل أخرى

39- بينما اقترح أن يتناول النص التوجيهي مسألة إخضاع أو عدم إخضاع قرار هيئة التحكيم بشأن الرفض المبكر للطعن أو المراجعة، فقد ذُكر أنه لن يكون من المناسب أن يتناول النص التوجيهي مسألة سياسية، بالنظر إلى الاختلاف في النهج.

جيم - مسار العمل في المستقبل

40- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للنص التوجيهي بوصفه ملحوظة إضافية من الملحوظات لكي ينظر فيها الفريق العامل بإيجاز في دورته المقبلة قبل عرضها على اللجنة. وكנקطة عامة، شُدد على ضرورة بذل الجهود للتعريف بالملحوظات وإدراج الملحوظة الجديدة المتعلقة بالرفض المبكر بمجرد اعتماد اللجنة لها.

41- وأبلغ الفريق العامل بأن الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) يتناول أيضا موضوع الرفض المبكر في سياق وضع إصلاحات إجرائية لتعزيز كفاءة نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر القسم الثاني - ألف من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.214](#)). وفي ضوء ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل الثالث بالمداولات الجارية وأن ترسل إليه النص التوجيهي المنقح بشأن الرفض المبكر لأغراض مرجعية.

42- وفي هذا السياق، اقترح أن يشير النص التوجيهي إلى القواعد القائمة بشأن الرفض المبكر المنطبقة على التحكيم بين المستثمرين والدول وأن يلاحظ كذلك أن النص التوجيهي لن ينطبق في إجراءات في إطار تلك القواعد. بيد أنه رُئي عموما، بالنظر إلى أن مقدمة الملحوظات تبين بالفعل طابعها غير الملزم والعام، أنه لا داعي لتسليط الضوء على هذه الجوانب في الملحوظة المنفصلة المتعلقة بالرفض المبكر.

رابعاً - النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام ([A/CN.9/WG.II/WP.227](#))

ألف - ملاحظات عامة

43- فيما يتعلق بتكليف الفريق العامل (انظر الفقرة 2 أعلاه)، رُئي أن عمله ينبغي ألا يقتصر على إعداد آلية لحل المنازعات في إطار القواعد المعجلة. وقيل إن تقييد نطاق العمل سيحول دون الاستفادة الكاملة من الاحتكام (الذي يتيح عملية سريعة لحل منازعة من خلال محتكم إليه، ويُزِلُّ الطرف الخاسر بالامتثال لذلك القرار، مع إمكانية الاعتراض على ذلك القرار وإعادة طرح الأمر لاتخاذ قرار جديد بشأنه في نهاية المشروع). وقيل أيضا إن من الحكمة اعتبار الاحتكام عملية منفصلة عن التحكيم المعجل، ربما تكون مخصصة لحل المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وردا على ذلك، شُدد على أنه طُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات عن طريق إدراج عناصر من كلا المقترحين المتعلقين بالاحتكام وتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وأشار كذلك إلى أن اللجنة طلبت أن يستند العمل إلى القواعد المعجلة وشددت على أنه ينبغي أن يزيد من توسيع نطاق استخدام تلك القواعد.

44- وقرر الفريق العامل أن يعتبر الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.227](#) أساسا لمناقشته إلى جانب الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.228](#) التي تتضمن مقترحا من حكومة إسرائيل.

45- وأعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن الإطار القانوني الذي ستطبق في إطاره مشاريع البنود النموذجية.

46- وبعد أن لوحظ أن البنود النموذجية أعدت لكي تطبق في سياق التحكيم المعجل، قيل إن أحد النهج الممكنة هو أن تجري العملية برمتها في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم أو القواعد المعجلة، في حين تضمن عملية التحكيم بعض عناصر الاحتكام. وتأييدا لذلك، قيل إن ذلك النهج سيضمن إمكانية الاستفادة من إطار إنفاذ قرارات التحكيم وأن العمل يمكن أن يركز على سبل تكييف الأطراف المتنازعة العملية لتتناسب احتياجاتهم. وعلاوة على ذلك، قيل إنه ينبغي للفريق العامل أن يحذر من استحداث عناصر تتعارض مع عملية التحكيم وإن العملية ينبغي أن تجري في إطار يمكن التنبؤ به.

47- وذكر نهج آخر يتمثل في استحداث عملية سابقة للتحكيم تشبه الاحتكام أو شكل من أشكال المسارات السريعة للتحكيم، تعقب ذلك عملية تحكيم كاملة في ظل شروط معينة. وذكر أن هذا النهج سيسمح لأطراف ثالثة خبيرة باتخاذ القرارات في فترة زمنية قصيرة، في حين يحتفظ الأطراف بإمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد ذلك. وتأييدا لذلك، ذكر أن ذلك النهج يمكن أن يحقق الاستفادة الكاملة من الاحتكام، في منازعات منها المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. بيد أنه قيل إن ذلك النهج يقتضي أن يضع الفريق العامل الإطار الأساسي أو

الترتيب التعاقدية الذي يحكم العملية السابقة للتحكيم (على سبيل المثال، تعيين الطرف الثالث الخبير)، وهذا قد لا يكون ضمن تكليف الفريق العامل وقد لا يكون بالضرورة ترتيباً معروفاً في جميع الولايات القضائية. ورئي أنه ينبغي البحث عن حلول ابتكارية، لكن ينبغي لها أن تكون متسقة مع إطار الأونسيترال القائم.

48- ورئي على نطاق واسع أن النص الذي من المقرر أن يعده الفريق العامل سيعتمد إلى حد بعيد على النهج الذي سيأخذ به الفريق العامل، لكن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن ذلك النهج في المرحلة الراهنة. ولوحظ أنه ينبغي عموماً بذل جهود لسد الفجوة بين النهجين أو يمكن العمل على النهجين بالتوازي.

49- وخلال المداولات، أُبدي عدد من التعليقات الأولية.

50- وذكّر أنه في حال تألفت عملية حل المنازعات من مرحلتين، فإنه لا ينبغي لهيئة التحكيم التي تصدر قرار التحكيم النهائي أن تكون هي من يتخذ القرار في المرحلة الأولى. وقيل إنه يلزم الحفاظ على حياد متخذي القرارات واستقلالهم في المرحلتين وإنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تقوض وظيفتها في اتخاذ القرار (انظر الفقرة 70 أدناه).

51- ورئي على نطاق واسع أن قرار المرحلة الأولى ينبغي أن يتخذه طرف ثالث، يكون فرداً يملك خبرة تقنية. واقترح أن يشار إلى ذلك القرار بأنه قرار أو بت وليس قرار تحكيم.

52- وقيل إن قرار المرحلة الأولى ينبغي أن يُتخذ في مهلة زمنية قصيرة، وألا يكون نهائياً، في حين يمكن البت في المسائل ذات الصلة من جديد خلال المرحلة الثانية. وقيل أيضاً إنه ينبغي إلزام الأطراف بالامتثال لذلك القرار من أجل مباشرة المرحلة الثانية، التي قد تخضع لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو القواعد المعجلة.

53- وبينما رئي أن قابلية إنفاذ قرار المرحلة الأولى يمكن أن تعتمد على الاتفاق التعاقدية بين الأطراف وامتثالهم الطوعي، فقد ذُكر أن ضمان إنفاذ ذلك القرار، في سياقات منها السياق العابر للحدود، ينبغي أن يكون عنصراً رئيسياً في العمل. وفي هذا السياق، أُشير إلى سبل تحويل ذلك القرار إلى قرار تحكيم نهائي وملزم عندما لا يعترض الأطراف عليه (انظر الفقرة 62 أدناه).

54- واقترح أن تطبّق البنود النموذجية عموماً بمعزل عن بعضها بعضاً، وفي الوقت نفسه أن تقدّم كمجموعة بنود واحدة. وقيل أيضاً إنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره أن أحد أهداف عمله هو تيسير حل المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، في حين يمكن للبنود النموذجية أن تُستخدم في طائفة واسعة من المنازعات.

55- وبصورة أعم، شُدّد على أن العمل ينبغي أن يلبي احتياجات المستخدمين وأن يهدف إلى منح الأطراف المرونة اللازمة لتكييف العملية لتناسب احتياجاتهم.

باء - البنود النموذجية المحتملة

1- الأطر الزمنية ونتائج الإجراءات (A/CN.9/WG.II/ WP.227، البند النموذجي 1)

56- فيما يتعلق بالفقرة 1، رئي عموماً أن القرار في المرحلة الأولى ينبغي أن يُتخذ في غضون فترة زمنية قصيرة. وبينما رئي أن البند، بوصفه بنوداً نموذجياً، ينبغي أن يترك للأطراف الاتفاق على الفترة الزمنية، فقد ذهب رأي آخر إلى ضرورة اقتراح فترة زمنية ثابتة (60 يوماً مثلاً). وفيما يتعلق بموعد بدء تلك الفترة الزمنية، ذُكر أن ذلك يتوقف إلى حد بعيد على كيفية تنفيذ المرحلة الأولى. وذُكر كذلك أنه إذا أُريد للمرحلة الأولى أن تكون عملية غير تحكيمية، فلا ينبغي ربط الفترة الزمنية بتشكيل هيئة التحكيم. ورئي أن الفترة الزمنية يمكن أن تبدأ بتعيين متخذ القرار الخاص بالمرحلة الأولى أو عند تقديم بيان المطالبة أو بيان الدفاع أو عند نشوء المنازعة. ورئي أيضاً أنه ينبغي وضع آلية تتيح لمتخذ القرار تمديد الفترة الزمنية في ظروف استثنائية.

57- وعلى النقيض من ذلك، لوحظ أنه لا داعي لأن تكون المرحلة الثانية، التي سيبت فيها من جديد في موضوع القرار المتخذ في المرحلة الأولى، قصيرة بنفس القدر، وأنه ينبغي منح الأطراف حرية أن تقرر ما إذا كانت ستعتمد على القواعد المعجلة أو قواعد الأونسيترال للتحكيم أو على إجراءات أخرى. وقيل إن الهدف من عملية التحكيم في المرحلة الثانية ينبغي ألا يكون تنقيح القرار المتخذ في المرحلة الأولى، بل السماح بإجراء مراجعة جديدة للمنازعة تقضي إلى قرار تحكيم قابل للإنفاذ.

58- وأعيد تأكيد الرأي القائل بأن القرار الصادر في المرحلة الأولى ينبغي ألا يكون صادرا عن هيئة تحكيم بل عن طرف ثالث تعينه الأطراف أو سلطة مختصة أخرى لضمان استقلال وحياد متخذي القرارات في كلتا المرحلتين (انظر الفقرتين 50 و 51 أعلاه). وبناء على ذلك، أعرب عن شكوك بشأن الإشارة إلى ذلك القرار بوصفه قرار تحكيم أوليا في الفقرة 1.

59- وفيما يتعلق بكيفية تعيين متخذي القرارات في المرحلة الأولى، دُكر أنه ينبغي وضع آلية لتعيينهم بسرعة، مع إمكانية اتفاق الأطراف عليهم قبل المنازعة، ربما في العقد الأساسي، أو الاتفاق على آلية أو سلطة مختصة لتعيينهم. ودُكر أيضا مثال على ذلك، هو إنشاء مجلس لتسوية المنازعات. ورئي عموما أنه لا ينبغي منح هيئة التحكيم سلطة تعيين متخذي القرارات في المرحلة الأولى.

60- ورئي عموما أنه ينبغي مطالبة الأطراف بالامتنثال للقرار الصادر في المرحلة الأولى. ولوحظ أن الأطراف إذا امتثلت لذلك القرار، انتفت الحاجة إلى جعل ذلك القرار نهائيا وملزما أو قابلا للإنفاذ، في حين ينبغي وضع آلية من هذا القبيل عندما لا تمتثل الأطراف لذلك القرار.

61- ورئي أن الفقرة 2 تتيح هذه الآلية، فإذا لم تعترض الأطراف خلال فترة زمنية قصيرة بعد صدور القرار، أصبح القرار نهائيا. ومن ناحية أخرى، رئي أنه لا ينبغي تحديد فترة زمنية ثابتة لاعتراض الأطراف، لا سيما عندما يتعلق الأمر بعقود طويلة الأجل.

62- وأثيرت شواغل من أن قرار المرحلة الأولى إذا لم يصدر عن هيئة تحكيم، فإن إنفاذه لا يمكن أن يستند إلا إلى سبيل انتصاف تعاقدي. ودُكر أن مطالبة الأطراف بإنفاذ القرار والترتيب التعاقدي في المحاكم المحلية يبطل الغرض من فرض فترة زمنية قصيرة للمرحلة الأولى. وبناء على ذلك، قدمت اقتراحات بشأن كيفية وصف ذلك القرار بأنه قرار تحكيم أو تحويله إلى قرار تحكيم، مما يسمح للأطراف بالاستفادة من آليات الإنفاذ بمقتضى قوانين التحكيم الداخلية وكذلك اتفاقية نيويورك. ومن ناحية أخرى، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت المحاكم المحلية ستعتبر هذا القرار أو قرار التحكيم قابلا للإنفاذ. وفي هذا السياق، قيل إن اختلاف آلية إنفاذ قرارات المرحلتين قد يؤثر في امتثال الأطراف لنتائج تلك القرارات.

63- وفيما يتعلق بالفقرة 3 التي تتناول المتطلبات التي يتعين على أحد الأطراف استيفائها من أجل الاعتراض على القرار الصادر في المرحلة الأولى، رئي عموما أنه ينبغي مطالبة الطرف بأن يمتثل أولا للقرار لكي يتمكن من إثارة الاعتراض وعرض المنازعة على هيئة تحكيم. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن معنى كلمة "الالتزام" بتنفيذ القرار وما إذا كان الالتزام يكفي. ورداً على الشواغل من أن ينتهي الحال بطرف سبق أن أعرب عن التزامه بتنفيذ القرار إلى عدم الامتنثال له في نهاية المطاف، اقترح تحميله تكاليف المرحلة الأولى كعقاب محتمل.

64- ودُكر أن المتطلب المفروض على الأطراف في الفقرة 3 باللجوء إلى التحكيم بعد المرحلة الأولى قد يثير شواغل بشأن تقييد حقوقها في الوصول إلى العدالة. وأثير تساؤل عما إذا كان الطرف الذي فاز في المرحلة الأولى يملك حرية اللجوء إلى التحكيم للحصول على قرار تحكيم قابل للإنفاذ ضد الطرف غير الممتثل. وفي هذا السياق، شكك في مدى قدرة الطرف غير الممتثل على المشاركة في ذلك التحكيم، بالنظر إلى عدم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة 3.

65- وبما أن الهدف من العمل ينبغي أن يكون حل المنازعة في فترة زمنية قصيرة جدا بحيث تكون النتيجة قابلة للإنفاذ عبر الحدود، فقد اقترح أن عددا من الشواغل المذكورة أعلاه يمكن أن تعالج باحتواء العملية برمتها في إطار القواعد المعجلة، وبحيث يتيح البند النموذجي للأطراف الاتفاق على فترة زمنية أقصر تكون هيئة التحكيم بإصدار قرار التحكيم خلالها. وقيل إن هذا الخيار يمكن أن يوفر بديلا للعملية ذات المرحلتين التي تنطوي على مرحلة أولى غير تحكيمية.

66- واقترح أيضا أن ينظر الفريق العامل في تضمين إطار التحكيم مرحلة يبت فيها خبراء في المسألة، بحيث يبدأ التحكيم على سبيل المثال، يليه قرار من خبير أو خبراء في غضون فترة زمنية قصيرة (يمكن خلالها وقف عملية التحكيم)، يكون ملزما للأطراف ما لم يُعترض عليه. وقيل إنه إذا اعترضت الأطراف، تصدر هيئة التحكيم حينئذ قرارا وفقا للقواعد المعجلة. وفي هذا السياق، أشير إلى بروتوكولات التحكيم - الوساطة - التحكيم، التي يمكن أن تلقي الضوء على كيفية إجراء العملية.

67- وكما لاحظت عامة، اقترح بذل جهود لوضع عملية تطبّق ضمن إطار الأونسيترال القائم بشأن تسوية المنازعات.

2- تعيين الخبراء والأطراف المحايدة وتحديد أدوارهم (A/CN.9/WG.II/WP.227، البند النموذجي 2)

68- لوحظ أن أحد سبل ضمان التوصل إلى حل سريع للمنازعة يكمن في تعيين متخذي قرارات ومحكمين يملكون الخبرة اللازمة لاتخاذ قرار في فترة زمنية قصيرة. بيد أنه لوحظ أنه قد يكون من الضروري إشراك خبراء لمساعدة متخذي القرارات والمحكمين في مسائل معينة، وهو ما يتناوله البند النموذجي 2.

69- وفيما يتعلق بالفقرة 1، ذُكر أن اشتراك الأطراف في تعيين الشهود الخبراء يحد مما يتحملة كل طرف من تكلفة ووقت في تعيين خبراء تابعين له ويمكنه أن يسهّل توصّل هيئة التحكيم إلى حل بصورة أسرع. وفي هذا الصدد، اقترح تحديد فترة زمنية قصيرة يتعين فيها على الأطراف الاتفاق على الشهود الخبراء (بما في ذلك إمكانية القيام بذلك قبل نشوء المنازعة) ووضع آلية في حال تعذر على الأطراف الاتفاق. واقترح كذلك أن تتبادل الأطراف قائمة بالمرشحين لاستبانة الشاهد الخبير المناسب أو بيان المؤهلات المطلوبة. وذُكر أنه ينبغي، عند انقضاء الفترة الزمنية، أن تكون هيئة التحكيم قادرة على تعيين الشاهد الخبير. وفي هذا الصدد، ذُكر أن حرمان الأطراف من الحق في تعيين شهودها الخبراء قد يكون إشكاليا. وبالمثل، لوحظ أن القصد من الفقرة 1 إذا كان تعديل القواعد القائمة في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو القواعد المعجلة، وجب تفسير ذلك التفاعل.

70- وفيما يتعلق بالفقرة 2، رُئي عموما أنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تفوض وظيفتها في اتخاذ القرار إلى شخص ثالث. وفي هذا السياق، اقترح تجنب الإشارة إلى "الطرف المحايد" (وهو فرد يكلف باتخاذ القرار بالنيابة عن هيئة التحكيم). واقترح أن تذكر الفقرة 2 بدلا من ذلك الوظائف أو الواجبات التي يمكن أن يضطلع بها "الخبراء". وفيما يتعلق باقتراح تضمين البند النموذجي قواعد بشأن سلوك الخبراء، بما في ذلك إمكانية الطعن، قيل إن المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تتناول تلك الجوانب.

71- وفيما يتعلق بالفقرة 3، رُئي أن إفادات الشهود الخبراء الذين تشترك الأطراف في تقديمهم وكذلك تقارير الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم لا ينبغي أن تكون ملزمة لهيئة التحكيم، بل ينبغي أن توفر المعلومات التي تحتاجها هيئة التحكيم لكي تتخذ قراراتها. وأثيرت تساؤلات بشأن عبارة "تراعي هيئة التحكيم على النحو الواجب"، بما في ذلك الوزن الذي ينبغي أن توليه هيئة التحكيم لتلك الإفادات أو التقارير.

3- السرية (A/CN.9/WG.II/WP.227، البند النموذجي 3)

72- بالنظر إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة لا تتضمن حكما عاما بشأن السرية، كان هناك تأييد عام لوضع بند نموذجي بشأن السرية لكي تستخدمه الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

73- وكان هناك تأييد عام للفقرة 1 التي تتناول السرية خارج نطاق الإجراء. بيد أن عددا من الاقتراحات قُدمت بهذا الشأن. أحد هذه الاقتراحات هو أن يحدّد بوضوح الأشخاص المرتبطون بهذا الالتزام والأشخاص الذين ينبغي حصر سرية المعلومات فيهم (مثل الأطراف الثالثة). ورئي أن معنى عبارة "جميع جوانب التحكيم" غامض، فاقترح كذلك أنه قد يكون من المفيد بيان الجوانب التي يلزم أن تظل سرية. وفي حين رئي أن من الممكن التوسع أكثر في قائمة الاستثناءات (مثلا فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة لعامة الجمهور وعندما يكون هناك تهديد للحياة وحاجة إلى الكشف عن ارتكاب جريمة)، فقد ذُكر أنها قد تكون مشمولة بالفعل في الاستثناءات الواردة في الفقرة 1. وفي هذا السياق، أثّرت أسئلة بشأن معنى عبارة "الواجب القانوني" المذكورة في تلك الفقرة.

74- وبالنظر إلى أن البند النموذجي ليس ملزما إلا للأطراف وهيئة التحكيم، اقترح البحث في سبل لضمان خضوع المشاركين الآخرين في الإجراءات لمعيار السرية نفسه، بما في ذلك الطلب منهم توقيع تعهد خطي بالحفاظ على السرية.

75- وفيما يتعلق بالفقرة 2، ذُكر أن الفقرة تتناول مسألة عدم رغبة أحد الأطراف في الإفصاح عن معلومات حساسة للطرف الآخر أو للمشاركين الآخرين في إجراء التحكيم. وفي هذا السياق، اقترح أن يبيّن بوضوح في الفقرة الأشخاص الذين ينبغي حصر سرية المعلومات فيهم.

76- ومن ناحية أخرى، أثّرت تساؤل عما إذا كان من الممكن عدم الإفصاح عن هذه المعلومات للطرف الآخر، مما قد يحد من فرصة ذلك الطرف في الدفاع عن قضيته ويثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية. وذُكر أن هناك طائفة واسعة من السيناريوهات المختلفة المحتملة، منها على سبيل المثال، أن يفصح عن المعلومات فقط لهيئة التحكيم أو لخبير لكي يقدم تقريرا عن المعلومات أو للممثل القانوني لأحد الأطراف.

77- وبصورة أعم، قيل إنه ينبغي التماس معلومات من القطاع المعني بشأن الحاجة إلى آلية لضمان السرية في إطار الإجراء. وبالنظر إلى اختلاف الطرائق التي تتيح بموجبها الأطراف هذه الآلية، رئي أن من الأفضل ربما عرض المسائل ذات الصلة في نص توجيهي، بحيث يقتصر البند النموذجي 3 على فقرة قصيرة بشأن السرية خارج نطاق الإجراء.

78- ولوحظ أن الأدوات المتاحة لهيئات التحكيم لضمان الحفاظ على السرية محدودة عموما، خاصة بعد الإجراء، وكذا الحال فيما يخص المعاقبة على أي خرق. وقيل كذلك إن الأمر نفسه ينطبق على متخذي القرارات في العملية غير التحكيمية. وفي هذا السياق، حُذر من أن البند النموذجي والنص التوجيهي المتعلق بالسرية لا ينبغي لهما استبعاد إمكانية معالجة خرق السرية في المحاكم.

4- اجتماع إدارة القضية (A/CN.9/WG.II/WP.227، الفقرات 45-48؛ A/CN.9/WG.II/WP.228، الفقرة 2)

مسائل عامة

79- فيما يتعلق بموضوعي اجتماع إدارة القضية والأدلة، لوحظ أن كلا الموضوعين عُرضا كمادة توجيهية في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.227 لأنهما يتناولان تسيير هيئات التحكيم للإجراءات ولأن اتفاق الأطراف الذي يعدل قواعد التحكيم المنطبقة أو يكملها لا يتناولهما في العادة. وفي المقابل، ذُكر أنه قد يكون من المفيد إعداد بنود نموذجية بشأن ذينك الموضوعين، بحيث يسهل على الأطراف الوصول إليها

واستخدامها للاتفاق على جوانب محددة من إجراءات التحكيم. وذكر كذلك أن البنود النموذجية يمكن أن تحظى باهتمام أكبر من نصوص توجيهية. وعلى هذا الأساس، عُرِضَت البنود النموذجية بشأن تلك المواضيع في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.228 لكي ينظر فيها الفريق العامل.

80- وردا على ذلك، ذُكر أن الأحكام النموذجية مع أنها ينبغي أن تسمح للأطراف بتعديل القواعد المنطبقة لتكييف الإجراءات مع احتياجاتها، فإنها ينبغي ألا تغير الهيكل الأساسي، فمن المفضل في تلك الحالة إعداد مجموعة منفصلة من القواعد. وعلى نفس المنوال، ذُكر أن البنود النموذجية ينبغي ألا تكون إملائية وألا تهدف إلى الإفراط في تنظيم الإجراءات.

81- وذكر أيضا أنه إذا أُريد للبنود النموذجية أن تقصّر الأطر الزمنية المستخدمة في القواعد المعجلة لزيادة التعجيل بالإجراءات، فينبغي أن توضع بطريقة شاملة تتناول جميع الأطر الزمنية ذات الصلة. وقيل إنه ينبغي، في تلك الحالة، أن تُعرض البنود النموذجية التي تتناول أطرا زمنية مختلفة كمجموعة كاملة لكي تستخدمها الأطراف. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى قواعد أخرى قائمة تتضمن أطرا زمنية قصيرة لاتخاذ القرار دون ذكر الإطار الزمني لكل مرحلة.

82- وفيما يتعلق بما إذا كان من الممكن تطبيق الإطار الزمني المختصر (انظر الفقرة 81 أعلاه) على عملية المرحلة الأولى غير التحكيمية، ذهب أحد الآراء إلى أنه يمكن تطبيقه عليها بالمثل، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الأطر الزمنية في هذه العملية يمكن أن تكون أقصر لأن القرار الصادر في المرحلة الأولى لن يكون بالضرورة نهائيا ولأنه قد لا يلزم تناول جميع الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في هذه العملية. واقتُرِح أن يتم الرجوع إلى القواعد والإجراءات التي وضعتها منظمات أخرى وأن يُنظر في وضع نص بشأن العملية التحكيمية والعملية غير التحكيمية بالتوازي.

83- وقُدِّم اقتراح آخر بأن تصاغ النصوص المختلفة التي يعكف الفريق العامل على إعدادها في شكل مجموعة أدوات يمكن للأطراف استخدامها بطريقة مرنة.

اجتماع إدارة القضية

84- رُئي عموما أن اجتماعات إدارة القضية أداة مفيدة للتعجيل بالإجراءات والعناصر المبينة في المواد التوجيهية وكذلك البند النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.228، الفقرة 2) الذي ينطبق عموما على جميع أنواع الإجراءات وليس فقط على المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

85- وفيما يتعلق بالبند النموذجي الخاص باجتماعات إدارة القضية، أثارت أسئلة عما إذا كانت البنود النموذجية ستعدل القواعد المعجلة وكيف سيكون ذلك. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن المادة 9 من القواعد المعجلة تقتضي من هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف، من خلال اجتماع لإدارة القضية أو غير ذلك، "على وجه السرعة بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ"، في حين أن الفقرة 1 من البند النموذجي تقتضي من هيئة التحكيم أن تعقد اجتماع إدارة القضية الأول "في أقرب وقت ممكن" بعد تشكيلها. وذكر أيضا أنه سيتعين مراعاة الإطار الزمني لاتخاذ القرار في البند النموذجي 1 عند إعداد البند النموذجي المتعلق باجتماع إدارة القضية، خاصة وأن من المرجح أن يكون الإطار الزمني أقصر بكثير من ذلك المنصوص عليه في القواعد المعجلة. واقتُرِح أن يُعقد اجتماع إدارة القضية الأول، على سبيل المثال، في غضون سبعة أيام من تشكيل هيئة التحكيم.

86- وفيما يتعلق بالفقرة 2، رُئي أنه ينبغي للأطراف أن تكون قادرة على اقتراح مسائل لمناقشتها في اجتماع إدارة القضية في غضون إطار زمني قصير قبل عقد ذلك الاجتماع (على سبيل المثال، يومان أو ثلاثة أيام). وأعرب عن شواغل بشأن النص في الفقرة 3 على أن المدعى عليه قد لا يكون في نفس وضع المدعي فيما يتعلق بتحديد الخبراء الذي سيحضره اجتماع إدارة القضية الأول الذي يُعقد في إطار زمني قصير جدا.

87- وفيما يتعلق بالمسائل التي ستناقش خلال اجتماع إدارة القضية الأول، ذكر أنه ينبغي إضافة القانون المنطبق ولغة الإجراءات إلى القائمة. ومن ناحية أخرى، ذكر أن المسائل التي ستناقش في اجتماع إدارة القضية الأول تختلف اختلافا كبيرا تبعا للقضية، وأعرب عن شكوك بشأن إدراج قائمة، حتى وإن كان القصد منها أن تكون إرشادية فقط. واقتُرح بدلا من ذلك عرض قائمة المسائل في نص توجيهي.

88- وفي ضوء ما تقدم، رُئي عموما أنه ينبغي تبسيط البند النموذجي المتعلق باجتماعات إدارة القضية للإشارة إلى إطار زمني قصير يُعقد خلاله اجتماع إدارة القضية الأول ولمنح الأطراف فرصة اقتراح مسائل لمناقشتها قبل عقد ذلك الاجتماع. واثُفق أيضا على أنه يمكن عرض الجوانب المتبقية (بما في ذلك قائمة المسائل التي ستناقش) كنص توجيهي لذلك البند النموذجي.

5- الأدلة (A/CN.9/WG.II/WP.227، الفقرات 52-54؛ A/CN.9/WG.II/WP.228، الفقرة 10)

89- أوضح أن البند النموذجي المتعلق بالأدلة يتناول ثلاثة جوانب مختلفة تتعلق بالأدلة وهي: '1' أن "البيانات" و"المعلومات التقنية" ينبغي أن تدرج أيضا ضمن مصطلح "الأدلة"؛ '2' أنه قد تكون هناك وسائل مختلفة لأخذ الأدلة، منها التجارب أو العروض العملية أو الاختبارات التجريبية؛ '3' أن الأطراف ملزمة بالإفصاح عن استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في تحليل الأدلة ومعالجتها وتقديمها، مع إمكانية اعتراض الطرف الآخر على هذا الاستخدام.

90- وفيما يتعلق بالجانب الأول، ذكر أنه يمكن أيضا ذكر "البيانات الوصفية". وفيما يتعلق بالجانب الثاني، ذكر أن هيئات التحكيم تستخدم بالفعل وسائل جمع الأدلة هذه وأنها لا تقتصر بالضرورة على المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وقيل إن إدراج الفقرة 2 لا ينبغي أن يفسر على أنه يمنع هيئة التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة أو قواعد الأونسيترال للتحكيم من أن تأمر باستخدام مثل هذه الطرائق في أخذ الأدلة عندما لا يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف.

91- وفيما يتعلق بالجانب الثالث، أثّرت شواغل بشأن فرض التزام على الأطراف بالإفصاح عن المعلومات، لأن ذلك قد يكون مرهقا وربما يؤدي إلى الحد من استخدامها للتكنولوجيا. وقيل إن المسائل التي تتناولها الفقرة 3 تثير أسئلة سياسية جوهرية ينبغي إدراجها في قاعدة في حال اتفاق الفريق العامل على النهج المناسب. وأثير قلق خاص فيما يتعلق بمصطلح "الذكاء الاصطناعي"، الذي يفهم بأشكال متنوعة وي طرح مسائل أخرى. ورُئي عموما أن النصوص التي ستعده ينبغي أن تكون محايدة تكنولوجيا وأنه ينبغي تناول استخدام التكنولوجيا في حل المنازعات من منظور أوسع وليس فقط في سياق أخذ الأدلة. وذكر أيضا أن مسألة الأدلة المتلاعب بها أو التي يحتمل أن تكون مزورة بانت تثير قلقاً متنامياً في طائفة واسعة من إجراءات التحكيم وقد يكون من المفيد أيضاً وضع توجيهات خارج نطاق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

92- وفي ضوء ما تقدم، رُئي أن من الأفضل تناول المسائل المتصلة بالأدلة في نص توجيهي لا يراعي المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا فحسب، بل على نحو أعم، أنواعا أخرى من المنازعات. وفي هذا الصدد، ذكر أنه سيكون من المفيد إجراء مزيد من المشاورات مع المستخدمين.

جيم - مسار العمل في المستقبل

93- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح البنود النموذجية 1 إلى 3 لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها. وفيما يتعلق بموضوع اجتماع إدارة القضية، طُلب إلى الأمانة أن تعد بندا نموذجيا قصيرا مصحوبا بنص توجيهي، على سبيل المثال، يحدد المسائل التي ستناقش خلال اجتماع إدارة القضية الأول. وفيما يتعلق بموضوع الأدلة، طُلب إلى الأمانة أن تقدم نصاً توجيهياً لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.

94- وبالنظر إلى أن النصوص المذكورة أعلاه لا تهدف بالضرورة إلى تناول مسألة تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا ولا الاحتكام، ذُكر أنه يمكن عرض النصوص بصورة أعم كتلك التي تسعى إلى زيادة التعجيل بحل المنازعات وضمان حلها بفعالية. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة '1' أن توضح كيفية تفاعل البنود النموذجية والنص التوجيهي مع نصوص الأونسيترال القائمة (على سبيل المثال، كيف ستعدل البنود النموذجية مواد القواعد المعجلة والجدول الزمني)؛ '2' أن تضمن الاتساق في إعداد البنود النموذجية؛ '3' أن تقترح أشكالاً لعرض النص التوجيهي.
